عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب
مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري
المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري التجاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابرهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد
فيها كما حرم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيها كيل
فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وبهذا الحديث قد سبق
في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب
المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اعني اهل المدينة في
مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي في مايكال في مكاييلهم وبارك لهم في
صاعهم ومايكال في مدهم وحذف المفعول لفهم السامع وهو من باب ذكر
المحل واراد الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل
حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يحير
عند الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام والاستئناس باهل البلد
الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالبلد المخصوص
او بكل مدينة تعارف اهلها المدينة في سائر الاعصار زاد او تنقص وهو الظاهر
لانه اضافها الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه
الزكية فدل على عموم الدعوة لاعلى خصوصها بعده عليه السلام وهذا
الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان والنسائي
في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام قبل

قبضه

قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه
في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد
الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا
امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله فيه
وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويخص
تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم
جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي
عن الاوزاعي رضي الله عنه عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام مثل الحازفة
او المتصبب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يبيعوه او كلة لا مقدرة نحو بين الله لكم ان تضلوا حتى
يبلغوه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع
الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه
فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن ملك
لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية
ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل